قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ۸۲۱ لسنة ۲۰۱۷

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى ما عرضه وزيرا البيئة والزراعة واستصلاح الأراضى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

الصالك قسرر:

(المادة الأولى)

تمد فترة تقديم طلبات توفيق الأوضاع البيئية الخاصة بمكامير الفحم النباتي الواردة في المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه لمدة تنتهى في ٢٠١٨ / ٢٠١٧

(المادة الثانية)

يستبدل بنص البند (٢) من "ثانيًا" من المادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النص الآتى :

"ألا تزيد مساحة وحدة التخلص من المخلفات الزراعية لإنتاج الفحم النباتي عن ١٣٠م٢ علاوةً على مساحة ٥٠م٢ لتشوين مستلزمات وحدة المكمورة" .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ رجب سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٣ أبريل سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل